

عرض كتاب: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم

تأليف: مجموعة من الباحثين

مراجعة: د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله (*)

مركز الدراسات والبحوث هذا الكتاب برقم ٤٤٥ ب ٣٣٦ صفحة من القطع
أصدر المتوسط عام ١٤٢٩ هـ (الموافق ٢٠٠٨ م) الذي يحتوي أعمال الندوة العلمية
« جرائم الاحتيال والإجرام المنظم » التي نظمتها الجامعة بالتعاون مع جامعة
المنصورة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٣ - ٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ (الموافق ١٨ -
٢٠ / ٦ / ٢٠٠٨ م) وجاء في مستهل الكتاب كلمة تقديم لمعالي رئيس الجامعة قال فيها:
هناك صور متنوعة لأنماط عديدة من جرائم الاحتيال تبرزها وسائل الإعلام
المختلفة بين الفينة والأخرى؛ لإثارة شيء من الدهشة والاستغراب، بيد أن قضايا
الاحتيال تتعدى ذلك إلى أخطار حقيقية اقتصادية وأمنية وسياسية بالغة التأثير
والتعقيد.

وللإجرام المنظم يد طويل في مثل هذه الجرائم والعديد من الجرائم المستجدة،
كـتجارة الرقيق والأطفال، وغسل الأموال والتهرب، والمخدرات، والقرصنة البحرية
والإتجار بالأعضاء البشرية وصنوف الفساد كافة

ولعل مما يرمز إلى خطورة هذه الجرائم في المجتمع أن الكثير من الأزمات المالية
المستعصية التي يشهدها العالم اليوم تنشق من هذه الجرائم المنظمة.

لذا أولت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قضايا الاحتيال وما يتصل بها عناية
خاصة، فأنجزت دراسات وبحوثاً ودورات تدريبية متنوعة لتدعيم الجوانب التشريعية
والقانونية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

ولما كان الإيقاع بالضحايا عن طريق الدعايات الكاذبة وبث الإشاعات والغش والخداع، فقد لجأت الجامعة إلى أسلوب المحاضرات العامة بالتوعية وبث الثقافة الأمنية حول أخطار هذه الجرائم الاحتيالية، لأن للحصانة الذاتية أثرها في البعد الوقائي، ثم إن تحقيق تعاون المجتمع بفعالية مع الجهد الرسمي هو عماد إستراتيجية المكافحة والوقاية

وضم الكتاب ستة أبحاث .

١ . جريمة الاحتيال: ماهيتها وخصائصها

أ.د. أحمد شوقي أبو خطوة

ذكر الباحث أن الاحتيال يتطلب ركناً مادياً قوامه الاستيلاء بالاحتيال على مال الغير . ويتألف هذا الركن من فعل الاحتيال وهو استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال، ونتيجة معاقب عليها هي الاستيلاء على مال منقول للغير، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة .

تقوم جريمة الاحتيال على الكذب والغش والخداع . وهو ما يفترض لجوء الجاني إلى وسيلة من وسائل الاحتيال، وقد حدد المشرع وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة الاحتيال على سبيل الحصر .

الوسيلة الأولى : الاحتيال باستخدام الطرق الاحتيالية

١ - تعريف الطرق الاحتيالية

لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الاحتيالية، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء . والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق ادعاء الجاني أو أقواله، توصلاً إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع عن طريقها الاستيلاء على مال الغير .

٢ - المظاهر الخارجية للطرق الاحتيالية وأهدافها

يلزم لبيان الطرق الاحتيالية كوسيلة للاحتيال أن نتناول المظاهر الخارجية التي تتحقق بها والأهداف التي يسعى الجاني إلى بلوغها من وراء هذه الطرق .

٣ - تحديد المظاهر الخارجية

لا تتوافر الطرق الاحتيالية إلا إذا تأيد الكذب بمظاهر خارجية يستعين بها الجاني في تأييد مزاعمه وادعاءاته المكذوبة، وإقناع المجني عليه وحمله على تصديق تلك المزاعم والادعاءات

٤ - غاية الطرق الاحتيالية

وحدد المشرع غاية الطرق الاحتيالية في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بأنها: «إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور» ويجمع هذه الغايات أنها جميعاً تهدف إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد خلافاً للواقع بأمور معينة من شأنها جعل المجني عليه يسلم ماله إلى الجاني

٥ - معيار الإيهام

اختلفت آراء الفقهاء حول المعيار الذي يتعين الاعتداد به عند تقدير ما إذا كانت الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني من شأنها إيهام المجني عليه أم لا . وهل ينبغي النظر إلى مدى تأثير هذه الطرق في المجني عليه نفسه أم في شخص متوسط الحذر والفتنة والحرص أو إلى كليهما معاً؟ .

الوسيلة الثانية: الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الوسيلة الثانية هي اتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، ويلزم أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة بعمل إيجابي يصدر عن الجاني، ذلك أن الاحتيال

جريمة إيجابية لا يتصور وقوعها بالامتناع أو الترك . وقد يكون انتحال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة شفويًا أو مكتوبًا . فإذا كان مكتوبًا توافرت فيه عناصر جريمة التزوير . تعين مساءلة الجاني عن جرمي التزوير والاحتيال ، وتوقع عليه العقوبة الأشد .

ويقصد بالاسم الكاذب انتحال الشخص لنفسه اسمًا غير اسمه الحقيقي ، سواء أكان الاسم المتحل لشخص حقيقي موجود أم لشخص وهمي لا وجود له . ويستوي في ذلك أن يكون الاسم المتحل كاذبًا برمته أي مختلفًا اختلافًا كاملاً عن الاسم الحقيقي (اسم الشخص واسم والده ولقبه) ، أو كان كاذبًا في جزء منه أي مختلفًا اختلافًا جزئيًا عن الاسم الحقيقي .

والصفة هي المركز الذي يتبوؤه الشخص بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها . وعلى ذلك فالصفة غير الصحيحة هي انتحال وظيفة (مثل وظيفة ضابط مباحث أو رئيس مجلس إدارة مؤسسة معينة) أو مهنة (مثل مهنة المهندس أو الطبيب أو المحامي أو التاجر أو المحاسب) أو مركز قانوني (كصفة الوكيل أو الوصي أو القيم) أو مركز عائلي (كزواج أو بنوة أو مصاهرة) .

الوسيلة الثالثة: الاحتيال بالتصرف في عقار أو منقول ليس مملوكًا للجاني ولا له حق التصرف فيه

وتقوم هذه الوسيلة مثل وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية على الكذب الذي يتمثل في ادعاء الجاني ملكيته للمال موضوع التصرف وحقه في التصرف فيه . ولكن هذه الوسيلة تختلف عن وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية في أن الكذب فيها يكفي لتوافر فعل الاحتيال دون حاجة إلى تدعيمه بمظاهر خارجية أو أعمال مادية كما أن المشرع لم يحدد لهذه الوسيلة غايات معينة ، ويلزم لقيام هذه الوسيلة توافر شرطين :

الأول : التصرف في عقار أو منقول

الثاني : أن يكون المال محل التصرف غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه .

٢ . أساليب الاحتيال المنظم وصوره

أ.د. رضا أحمد المزغني

استهل بحثه بتعريف هذه الجريمة المنظمة بأنها: «أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو التهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع

٢ . ١ الاحتيال في مجال المعاملات الاقتصادية

اتسعت أنماط جرائم الاحتيال خاصة في نطاق الشركات الوهمية، والتلاعب في عقود التأمين وقيم العملة، وعمليات البنوك، وبوجه عام في أمور البيع والشراء

- أنماط الاحتيال عن طريق إنشاء مشروعات تجارية .

- صور الاحتيال في المجال المالي

- الاحتيال في مجال الاستثمار

- مشروعات وجمعيات الإسكان الوهمية .

- الاحتيال على شركات التأمين .

٢ . ٢ أنماط الاحتيال في المجال التكنولوجي

لقد تطورت أساليب الإجرام المنظم، نتيجة تطور التكنولوجيا المتقدمة، حتى أصبحت بعض صور الجرائم، خاصة ضد الأموال، يحتاج مرتكبوها إلى قدر واف من المعلومات والممارسات الفنية والتكنولوجية، وتستخدم فيها أساليب تقنية معقدة لمواجهة الاحتيالات الإلكترونية اللازمة للكشف عنها أثناء وقوعها، كما تحتاج جرائم الاحتيال الكبرى التي تعتمد على التكنولوجيا إلى دراية وافرة بالحاسب العلمي الآلي .

ولقد اتخذ العديد من المحتالين الحاسوب الإلكتروني كوسيلة للاحتيال وهو ما

يسمى « Escroquerie à l-ordinateur » ، فالحاسوب يعدّ الوسيلة المناسبة للمحتال ، إذ إنه مخزنّ للمعلومات ، ويمكن محاولة معلومة به في أيّ وقت ، ولا يمكنه التفرقة بين ما هو حقيقي وما هو مزورّ . على أن أبرز مظهر لتطور أساليب الاحتيال في المجال التكنولوجي يتمثل حالياً في الأنماط المتعددة لهذا النشاط الإجرامي ، التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات ، أو ما يعبر عنه بالإنترنت ، ويمكن التركيز في هذا المجال على تفشي ظاهرة جديدة منذ بضع سنوات تتمثل في تلقي رسائل عن طريق البريد الإلكتروني يكون موضوعها أساساً عروض سحب أموال أو الاستثمار بعمولة ، إلى جانب صور أخرى تتمثل أساساً بادعاء الفوز بجوائز اليانصيب ، أو الحصول على شهادة علمية .

العروض المالية عن طريق الإنترنت ، هناك صور أخرى للاحتيال بواسطة الإنترنت ، أهمها الإعلام بالفوز بجائزة ، أو الوعد بشهادة جامعية - الفوز بجوائز اليانصيب .

- الشهادة العلمية

٣ . الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها

أ.د. أحمد فاروق زاهر

٣ . ١ ماهية الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة ليست بالظاهرة الجديدة ، فالماфия الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية تقدم نماذج لإجرام منظم منذ قرون بعيدة . إلا أن هذه النماذج ظلت تباشر أنشطتها على نطاق محلي إلى أن اكتسبت طابعاً دولياً نحو العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بسبب تحرير التجارة الدولية وعودة الأسواق المالية واختفاء الحدود بين الدول . وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن فقهاء القانون لم يهتموا بتعريفها والبحث في ماهيتها بالقدر الذي عني به علماء الاجتماع وعلماء الإجرام .

وقبل الخوض في بحث ماهية الجريمة المنظمة، يبدو من المناسب تمييزها عن غيرها من الأشكال الإجرامية .

- التمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من الأشكال الإجرامية

- تعريف الجريمة المنظمة .

٢. ٣ خصائص الجريمة المنظمة

انتهت أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى التعريف التالي للجريمة المنظمة «الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكله بصورة صارمة وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها . وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص» وهذا التعريف يسمح لنا باستخلاص الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي

التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج، والاستمرارية، والربحية، وتقسيم العمل، والسرية، والمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، واستخدام العنف والرشوة، واللجوء إلى غسل الأموال .

٤ . طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة

أ.د. غنام أحمد غنام

ظهور المشكلة وأهميتها

ذكر أنه ظهرت في الآونة الأخيرة عصابات تتجه إلى الاحتيال على الغير مستغلة في ذلك شبكة الإنترنت في الاحتيال على ضحاياها من بلدان بعيدة فيصعب من ثم القبض عليهم ومحاكمتهم . ومن هنا كانت أهمية دراسة مدى دخول الاحتيال كنشاط من أنشطة الجريمة المنظمة جنبا إلى جنب مع تجارة المخدرات والاتجار بالبشر

وترجع بعض أسباب المشكلة إلى أن التشريعات تعد الاحتيال من الجنح أي أنها لا تنظر إليه بعين الخطورة، كما ترجع بعض تلك الأسباب إلى عدم توافر الطرق الاحتمالية في كثير من الحالات حيث يقوم المحتال بالاتصال بالمجني عليه مبلغاً إياه بأنه كسب ثروة معينة من ميراث بسبب وفاة قريب له أو من كسبه جائزة معينة وأن المطلوب منه دفع مصاريف الحصول على هذا الميراث أو تلك الجائزة لكي يقوم بقبض مبلغها، ويتضح أن الأمر كاذب وأنه ليس إلا وسيلة للاستيلاء على أموال الغير. غير أنه في بعض الحالات يستعين المتهم بأوراق رسمية مزورة تفيد وفاة أحد الأقارب وأن له تركة في بلد معين وبأن شخصاً معيناً يقيم في بلد آخر هو وريث له وأن من حقه الحصول على نصيبه في هذا الميراث.

١ - الاحتيال بوصفه نشاطاً من أنشطة الجريمة المنظمة

- تعريف الجريمة المنظمة وموضع الاحتيال منها

٢ - المشكلات القانونية المتعلقة بالاحتيال المنظم.

- المشكلات القانونية المتعلقة بوقوع الاحتيال عن طريق شبكة الإنترنت

- مدى وقوع الاحتيال بالدعاية الكاذبة على الإنترنت.

- مدى وقوع الاحتيال على البنوك.

- الاختصاص في حالة الاحتيال الواقع عن طريق الإنترنت

- مدى تعارض العقاب عن الاحتيال المنظم مع الحقوق الأساسية للمتهم.

٣ - مخالفة حرية الرأي وحرية العقيدة.

وانتهى البحث إلى بعض النتائج وأهمها ما يلي:

١ - أصبح الاتجاه السائد في التشريعات المعاصرة هو النص على العقاب على

الجريمة المنظمة على نحو مستقل عما ترتكبه العصابة المنظمة من جرائم

٢ - من اللازم تعريف الجريمة المنظمة بشكل ينفي الجهالة ويحترم مبدأ الشرعية

وذلك بإيراد خصائصها وإيراد الجرائم التي قامت من أجل ارتكابها.

٣- من الواجب عند النص على العقاب على الجريمة المنظمة ضرورة احترام مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب ومبدأ ازدواجية التجريم ومبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين ومبدأ احترام حرية الرأي وحرية العقيدة.

٥ . دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم

د. مصطفى محمد بيطار

٥ . ١ دور القواعد الجنائية الموضوعية في الوقاية من الاحتيال المنظم

ذكر الباحث أن للقاعدة الجزائية دوراً أساسياً في تحقيق الضبط الاجتماعي ، وذلك من خلال الجزاءات المانعة للحرية أو الجزاءات المالية التي تقررها للاحتيال بشكل يكفل احترام القواعد القانونية ويمكن للقواعد الجنائية الموضوعية أن تمارس دوراً في الوقاية من الاحتيال المنظم من خلال طريقتين أولهما يتم من خلال تجريم هذا السلوك والمعاقبة عليه وهذا العقاب يلعب دوراً واثماً من الجريمة ، حيث إنه يؤدي إلى الجاني على جريمته ، كما يزرع غيره عن التشبه به وسلوك طريقة . وثانيهما من خلال اللجوء إلى التدابير الوقائية والتجريم الاحتياطي للأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم

تجريم الاحتيال المنظم ، و تجريم الأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم ، ودور القواعد الجنائية الإجرائية في الوقاية من الاحتيال المنظم (دور الشرطة في الوقاية من الاحتيال المنظم ، ودور الشرطة في مجال التحقيق الجنائي ، ودور القضاء في الوقاية من الاحتيال المنظم) .

وقال الباحث في إطار الجرائم الاحتيالية ، ينبغي استحداث قضاء متخصص بالجرائم المنظمة عموماً حتى يتمكن من مجابهة هذا النوع من الإجرام المستحدث والخطر وأن يكون تشكيل هذه المحاكم من قضاة مهنيين ومتخصصين في الجرائم المنظمة وبخاصة الاحتيال . وحتى تستطيع هذه المحاكم المتخصصة أن تؤدي دورها الإيجابي في كشف الحقيقة ، يلزم أن يكون أعضاؤها من القضاة الأكفاء ذوي الخلق

القويم والإيمان العميق بتعاليم الدين ، واستقامة السلوك . مع توفير الضمانات الأساسية للقضاة ، وأخصها الاستقلال دون خضوعهم للتأثير أو الانحراف . ومستوى صحي واجتماعي يليق بمكانتهم المرموقة وقد عمدت بعض التشريعات فعلا إلى استحداث مثل هذه المحاكم المتخصصة بالجريمة المنظمة مثل التشريع الفرنسي في قانون ٤ مارس ٢٠٠٤ م . والنتيجة التي تنتهي إليها في نهاية هذا المبحث هي ضرورة إعادة النظر في النظام الجنائي الإجرائي ، لتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ومكافحته . ويشمل ذلك بصفة خاصة التأهيل المستمر لكوادرها والتخصص في أجهزتها ، وتطوير الإمكانيات المتاحة لها ، بما في ذلك الإمكانيات المادية والبشرية ، وتحسين الأوضاع المادية للقائمين على تطبيق القانون .

٦ . وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة

أ.د. علي محمد حسنين حماد

٦ . ١ مفهوم الجريمة المنظمة

استهل الباحث بيان مفهوم الجريمة المنظمة وقال : لم أقف على تعريف متفق عليه للجريمة المنظمة ، سواء من قبل المؤلفين بمختلف تخصصاتهم ، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية

٦ . ٢ مفهوم الاحتيال

الاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظم ، بل هو أهم أسلوب من أساليبه ، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو التهريب أو الخديعة أو الغواية . الخ ولعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت : إن أول جريمة عرفها البشر بدلالة نصية قطعية من قبل الوحي الكريم ، ما سطره القرآن من احتيال إبليس على آدم (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ (٢١) فدلأهما بغرور... ﴿ (سورة الأعراف) .

٣. ٦ مفهوم السياسة الجنائية

وبناءً على ما سبق فإن «السياسة الجنائية» تتميز بالخصائص الآتية

١- أنها غائية : أي تهدف إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي

في مجالات التجريم والعقاب والمنع

٢- وهي نسبية : أي ليست مطلقة والوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة

الجريمة فيها قد لا تصلح في دولة أخرى؛ نظراً لاختلاف الظروف

الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين .

٣- وهي سياسية . أي أنه يوجد ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة

وسياستها الجنائية حيث توجه الأولى الثانية وتحدد إطارها .

٤- وهي متطورة أي تتسم بالحركة لاعتمادها على نتائج علوم أخرى مثل

علم الاجتماع القانوني وعلم الإجرام وعلم العقاب الخ . . . فهي محل

للمراجعة دائماً .

٥- تقوم على منهج علمي : أي تقوم السياسة الجنائية مع مجموعة من القوانين

العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي

تستهدفه .

٤. ٦ وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة

٤. ٦ ١ دور الأفراد ومؤسسات المجتمع في الوقاية من الاحتيال المنظم

وساق بعد ذلك دور الأفراد والأسرة وسائر المؤسسات الأخرى وإسهامها في

الوقاية من هذه الجرائم ، وقال

١- دور الأفراد

فإذا أردنا أن نتوقى الجرائم أياً كان نوعها، ومنها جرائم الاحتيال في الجريمة

المنظمة وغير المنظمة، فلا بد من إيجاد رأي عام ضد الجريمة، وتوعية الأفراد جميعاً

بكل فئاتهم وأعمارهم بأخطارها، وكيفية مقاومتها والحد منها، وتنمية الإحساس

لديهم بأن الأمن فعلاً مسؤولية الجميع فعليهم مثلاً مقاطعة المجرمين وعدم التعامل معهم، وعليهم التبليغ عن الجرائم للجهات الأمنية المسؤولة، وعليهم الإدلاء بشهاداتهم عند رؤية الجريمة، وتقديم المساعدة لأجهزة مكافحة الجريمة والتعاون معها، والتقيّد بالأنظمة والقوانين

٢ - دور الأسرة

تعد الأسرة أولى وأهم المؤسسات الاجتماعية في تنمية وضبط سلوك الأبناء تجاه الحياة الاجتماعية، ومن المعروف أن العدوانية والسلوك العدواني ينمو كل منهما في مدارج العمر منذ الطفولة وفي إبان فترة المراهقة والرشد، وتعد التنشئة الاجتماعية المتوافقة والتطبيع الاجتماعي السليم للصغار وأثناء فترة المراهقة والوصول إلى الرشد، من أهم المؤثرات المحددة لسلوك الفرد في مستقبل أيامه، ويتأثر الأطفال بالبيئة الاجتماعية والمادية، وكذا بالثقافة التي يعيشونها داخل الأسرة وتؤثر هذه العلاقات الاجتماعية في سلوكه وتحمله المسؤوليات والتبعات داخل المجتمع، بل في كافة أنشطته العقلية والانفعالية والعاطفية وفي بنائه الشخصي بصفة عامة.

٣ - دور المؤسسات الدينية

وهذه المؤسسات لها دور فاعل ومهم في الوقاية من الجريمة وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فالدين ومؤسساته وأهمها المسجد كان وما زال يؤثر تأثيراً واضحاً في هذه المجتمعات بوسائل شتى؛ تذكيراً ونصحاً وتوجيهاً، وهدايةً ووقايةً.

٤ - دور المؤسسات التربوية

إن المدارس كمؤسسات تربوية لها تأثيرها القوي في الطفل حيث يمضي الطفل أكثر ساعات اليقظة من أيام الأسبوع في المدرسة أي خارج منزل الأسرة، الأمر الذي يجعل للمدرسة إسهاماً فاعلاً كمؤسسة تربوية في سوية أو انحرافية السلوك عند الطفل. ويتأثر الطفل في المدرسة بالمعلمين، وبالأقران والأصدقاء. ومن المعروف أن

القدر الأكبر من تشكيل البناء الشخصي للصغير يتم داخل المؤسسات التربوية ، التي تقوم بدور فعال في التطبيع الاجتماعي ، حيث تكون تأثيراتها قوية في تشكيل الشخصية والسلوك الاجتماعي .

٥ - دور المؤسسات الإعلامية

الإعلام بوسائله المتنوعة يرسم مع الأسرة والمؤسسات التربوية مثلث الأمن إن صح التعبير ، فالإعلام ومع تقدم وسائل الاتصال وكثرة الفضائيات ودخول الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) في منظومة الإعلام ، كل هذا يؤثر بشكل مباشر في تشكيل عقلية وسلوك وعادات المجتمعات ، وإعادة صياغة أنماط حياتهم وكانت على النحو التالي :

١ - توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ، وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته .

٢ - المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها

٣ - تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة

٦ - دور المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية

هذه المؤسسات هي في الواقع أهم معبر من معابر الاحتيال ، ولأن غالب صور الاحتيال تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية وأهم هذه الصور هي :

١ - التهريب للسلع وكذا للعمليات المالية المحلية والأجنبية

٢ - المخدرات وهي تحتاج إلى احتيال في زراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها ، فضلاً عن التحايل في غسل عائد أموالها .

٣ - التزوير - سواء للعمليات أو الرخص التجارية ، أو وثائق السفر كالجوازات وبطاقات الإقامة ، والشهادات العلمية ، وكلها تحتاج إلى الاحتيال

٤ - الغش والتدليس : وهي عمليات خداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر وكأنها السلعة المطلوبة بينما الواقع ليس كذلك . أو تصنيع وترويج بضائع

غير مطابقة للمواصفات المسموح بها من قبل أنظمة وقوانين الدولة، أو الغش في تواريخ انتهاء صلاحية السلع وإعادة بيعها بعد انتهاء هذه التواريخ.

٥ - النصب والاحتيال . من قبل الشركات الوهمية أو العصابات الإجرامية التي تستهدف أموال الناس بدعاوى كاذبة كالأستثمار أو التوظيف التجاري.

٦ - تجارة الرقيق الأبيض والأطفال . وذلك للعمل في مهن غير مشروعة بعد التحايل عليهن بدعاوى العمل والتربح.

١. ٤. ٢ منهج الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها منهج مستقل و متميز للوقاية من الجريمة عموماً، ومنها الاحتيال المتصل بالجريمة المنظمة، أي الاحتيال المنظم وكثيراً ما قلت إننا لا نقصد بالشريعة الدين الذي نتعبد به فقط، وإنما نقصد بها ذلك الدين الذي نزل للبشر كافة، والشريعة التي تحكم حياة الناس من كافة وجوهها عقيدة وعبادة ونظاماً والمقام هنا لا يتسع للتفصيل ولذلك سأكتفي فقط بذكر أهم خصائص ووسائل الشريعة للوقاية من الجريمة وهي كالآتي:

أولاً . الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، وهي تتميز بالخلود؛ لأنها آخر الشرائع، وبالعمومية فهي نزلت للناس كافة لا لقوم أو لبلد، وبالشمول فهي تحتوي على العقيدة والعبادة والنظام.

ثانياً: أحكامها على الجملة معللة، فهي بعيدة عن الخرافات والأساطير، ومن ثم فهي معقولة المعاني، وتقدر العقل والفكر ولا تعارض في الحقيقة أبداً في أحكامها بين العقل والتقل.

ثالثاً: هي شريعة واقعية فهي تتفق مع الفطر السليمة، وليس فيها تكليف بما لا يطاق.
رابعاً: جميع أحكامها بما فيها الأحكام الجنائية تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفسد، والمحافظة على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

خامساً: تُولي الشريعة الحصانة الإيمانية والذاتية للمسلم اهتماماً كبيراً، فتربى فيه وازعاً داخلياً يجنبه الوقوع في المعاصي والآثام قال تعالى . ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الحديد) ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (سورة آل عمران) ﴿... يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (سورة غافر)

سادساً نزلت الشريعة الإسلامية، وما بها من عقوبات ومنهج وقاية من الجرائم على غير مثال سابق، فهي لا تتفق في شيء مع ما كان سائداً في الجاهلية، أو الأمم المعاصرة كالروم والفرس من عقوبات في غاية القسوة والوحشية والظلم، حتى على أبسط المخالفات والجرائم

سابعاً: تتميز الشريعة باحتوائها على جزء ثابت والآخر متغير، وهذا يتفق مع خلود الشريعة واعتبارها آخر الشرائع، وكذلك أحكام التجريم والعقاب فقد حوت الحدود وهي ثابتة لا تتغير ولا تبدل ولا زيادة فيها ولا نقص ولا استبدال.

التوصيات:

أولاً. إصلاح العدالة الجنائية: القضايا التشريعية وأدوات التحقيق - للنجاح في تطبيق الأنواع «الصائبة» لإصلاح السياسات القضائية وسياسة العدالة الجنائية لمكافحة تضافر الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام، يجب على الدول أن تكفل أولاً وضع أدوات قضائية ملائمة منها.

١- س تشريعات لمواجهة هذا النوع من الإجرام والفساد

٢- الحاجة إلى وجود وحدات متخصصة لمكافحة المافيا فهي تمثل أدوات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة

٣- ضرورة تحسين المتابعة القضائية فمن الواضح أن نظم العدالة الجنائية في معظم البلدان النامية تعاني نقص التمويل بصورة خطيرة وأنه يجب الدعم التقني لأجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها للتعامل مع هذه الأجهزة الحديثة.

٤ - إشراك المجتمع المدني : فإن نظم العدالة الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام يمكن أن تعتمد عادة على استعداد المواطنين للتعاون بشكل عملي مع جهود الدولة لإنفاذ القانون وبناء هذه الثقة الجماهيرية في نظام العدالة الجنائية يتطلب أولاً إطلاع المجتمع المدني على نتائج ملموسة لنجاح إصلاحات السياسات .

٥ - تعزيز استقلال القضاء . (بتصرف : ٣٠ ، ص ٢٤ : ٣٠)

ثانياً : السياسات داخل المجال الاجتماعي الاقتصادي والمجال المالي : تبنت أحياناً البلدان التي تنفذ سياسات أفضل الممارسات في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام سياسات اقتصادية ومالية تتجاوز التدابير القانونية والقضائية المبينة أعلاه . ولعله أصبح من الواضح الآن أن التصدي للفساد والجريمة المنظمة يتطلب اتخاذ تدابير متعددة الأبعاد .

ففي المجالين الاقتصادي والمالي ، تشمل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة أفضل الممارسات من قبيل :

١ - خفض مستويات الفقر وزيادة مستويات الرواتب للموظفين الحكوميين لكبح الفساد المتزايد بشكل يتعذر السيطرة عليه ، والذي ينزع إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي ، ما يشجع بدوره اختراق مؤسسات الدولة من قبل المنظمات الإجرامية الوطنية أو الأسوأ من ذلك ، من قبل منظمات إجرامية عبر وطنية .

٢ - الحد من انتشار وحجم الأسواق غير الرسمية التي توفر مُدخلات ومُخرجات اقتصادية للجريمة المنظمة .

٣ - تحسين توزيع الإيرادات والثروة

٤ - الحد من القيود المفروضة على التبادل الدولي للسلع والخدمات .

٥ - اعتماد أنظمة مالية وتطبيقها بمزيد من الاتساق ، وتعزيزها بأجهزة الدولة الرقابية المتخصصة المسؤولة عن التحقيقات المالية .

التوصيات العامة

بالنظر إلى ما تم استعراضه من أوراق العمل المقدمة في الندوة ومدخلات المشاركين فيها، وما قدم خلال ذلك من اقتراحات وآراء، فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية .

١- تأكيد أهمية التوصل إلى تعريف الإجرام المنظم وذلك لسن الأنظمة والقوانين الخاصة بالتجريم والعقاب، أخذاً في الاعتبار العناصر التالية:

أ- التعددية .

ب- الاستمرارية .

ج- التحكيم الداخلي .

د- خطورة الجريمة .

٢- دعوة الدول العربية لمراجعة الأنظمة «القوانين» المتعلقة بمكافحة الاحتيال والإجرام المنظم في ضوء التطور الكبير في وسائل الاتصال والمعلوماتية .

٣- دعوة الدول العربية لتجريم الانتماء إلى عصابات الإجرام المنظم كجريمة مستقلة .

٤- أهمية تشديد العقوبات على الاحتيال المرتكب خلال تنظيم إجرامي

٥- العمل على تطوير أداء الأجهزة الأمنية العربية للتعامل مع الجرائم المنظمة بشكل عام، والاحتيال المنظم بشكل خاص .

٦- ضرورة تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية المنظمة

٧- دعوة وسائل الإعلام إلى التركيز على توعية المواطنين عن أخطار الاحتيال والإجرام المنظم .

٨- التركيز على الدعم التقني لأجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة .

٩- دعوة الأجهزة المعنية في الدول العربية للاهتمام بعلم (الوقاية من الجريمة) .

١٠- الاستفادة من منهج مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية، وقاية وتجريماً
وعقاباً

الملاحظات

* يبرز هذا العمل عرى الصلات العلمية التي تحرص الجامعة على توثيقها مع الجامعة العربية ومراكز الأبحاث لإنتاج الأعمال العلمية المشتركة، وبذلك تضع الجامعات القضايا الأمنية وتنقلها إلى صميم البحث والاهتمامات الأكاديمية في الجامعات العربية لخدمة رسالة الجامعة إزاء المجتمع العربي، وفي هذا التوجه الواضح تترجم الجامعة برامج اتحاد الجامعات العربية إلى تنفيذ ملموس وإثراء واسع لتطلعات الاتحاد إلى مثل هذه الإنجازات والمكتسبات.

* ولما كانت الجامعة قد أولت عناية خاصة بهذه الجرائم وأصدرت دراسات وبحوث عديدة، وأن أعمال هذه الندوة جاءت في هذا السياق فليس ثمة ما ننوه إلى الدراسات السابقة أو يشير إلى أنها تبني على تم التوصل إليه.

* يلاحظ - وهذا ما يشار إليه غالباً إزاء أعمال الندوات العلمية - ورود التكرار في بعض المحاور وخاصة ما يتصل بالمفاهيم والخصائص بل أحياناً في الجزئيات الخاصة بالمحاور المطروحة للبحث مما ينبغي التنبه إليه لدى تصميم البحث ومحاوره المحددة

* ثم إن بنود التوصيات الواردة في الكتاب ينبغي أيضاً أن تمثل اتصالاً مباشراً مع التوصيات السابقة ومعبرة بصورة تتبعية عن تنفيذها